جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

خالدي صافية

خليل امينة

بإشراف الأستاذ:

محمد بن فردية

لجنة المناقشة:

أ/ تريكي فريد ..... رئيسا

أ/ هارون نورة ..... ممتحنة

أ/ بن فردية محمد .....مشرفا

السنة الجامعية 2014-2015

قائمة المختصرات

- **ق.ع**: قانون العقوبات
- **ق.إ.ج**: قانون الإجراءات الجزائية
- **ق.أ**: قانون الأسرة
- **د.د.ن**: دون دار النشر
- **د.ب.ن**: دون بلد النشر
- **د.س.ن** : دون سنة النشر
- **ج ر**: جريدة رسمية

مقدمة

الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، تحظى باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، اضافة للقانون الوضعي، فهناك آيات قرآنية وقواعد قانونية تنظم هذه الرابطة المقدسة التي تجمع بين الأقارب، الأصول والفروع، الأزواج، هذا للحد من بعض السلوكيات التي تمس باستقرارها.[1]

فمن بين أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة، التي تناولتها الشريعة الإسلامية والقانون على حد السواء هو موضوع النفقة.

هذا ما نستشفه من بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: "...**لينفق ذو سعة من سعته** ومن **قدر عليه رزقه فلينفق مماآتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها...**"[2]، وقوله أيضا: "... **وعلى المولود له، رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**"[3]. وقوله أيضا: "... **وإن كنأولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...**".[4]

كما أن المشرع الجزائري من جهته لم يدخر جهدا لتوفير الحماية اللازمة للحق في النفقة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تنص: "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".[5]

فالنيابة العامة تعد طرفا أصليا في كل القضايا المتعلقة بالأسرة[6]، كما جعل النفقة من الأمور المهمة التي لا يجوز التهاون فيها حيث أن أغلب الأحكام الصادرة بهذا الشأن مشمولة بنفاذ المعجل[1]

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر 2013، ص1.

[2]–سورة الطلاق، آية (7).

[3]–سورة البقرة، آية (233).

[4]–صورة الطلاق، الآية (6).

[5]–القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فبراير 2005 ج .ر عدد 15، صادرة في 23 فبراير 2005.

[6]–المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص4.

إلا أن كل هذا يبقى مجرد حماية قانونية غير كافية وهذا ما يبرر تجريم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، الذي يشكل موضوع الدراسة وذلك من أجل تحقيق الأثر الرادع المانع.[2]

فموضوع النفقة يعتبر ذو **أهمية** كبرى، وتكمن أهميته في كونه يرتبط بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع، وارتباطها بفئة محددة كالقصر، إضافة إلى ذلك نلاحظ انتشار هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية ما أدى إلى اكتظاظ المحاكم بالقضايا المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقات.

أما **أهمية** هذه الدراسة، فتكمن في تحليل مختلف القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، من أجل تحديد الأركان المشكلة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والإجراءات الخاصة بها لاستخلاص مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع لحماية هذا الحق، والحد من هذا النوع من الجرائم.

لذلك تم طرح **الإشكالية** الآتية: **ما مدى فاعلية النصوص التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جرائم الامتناع عن تسديد النفقة؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، حصرنا نطاق البحث في جريمة الامتناع عن تسيد النفقة وفقا للقانون الجزائري، والتي تقوم ضد الزوجة أو ما بين الاصول والفروع، وذلك لقلة الدراسات السابقة المتخصصة في هذه الجريمة، فمعظم الدراسات السابقة تتناول هذا الموضوع بصفة عامة وذلك تحت عنوان جرائم الإهمال العائلي، أو جرائم الواقعة على نظام الأسرة أو الحماية الجنائية للأسرة.

أما المنهج **المتبع** في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الاستقرائي، أي تحليل، واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، لاقتراح الحلول البديلة للنقائص التي تشوبها.

---

[1]- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة (الزواج والطلاق)، طبعة3، دار هومه، الجزائر،2011،ص74

[2]-المبروك المنصوري،مرجع سابق،ص5.

من أجل ذلك اتبعنا خطة ثنائية، فحددنا الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة: (الفصل الأول)، فنتطرق فيه لمفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، (المبحث الأول)، كتمهيد للأركان المشكلة لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

كما حددنا أيضا الإطار الإجرائي لهذه الجريمة، وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الثاني)، فنتطرق من خلاله إلى إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة (المبحث الأول)، إضافة للجزاء المقرر لكل من ارتكب هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، التي تكتظ المحاكم بالقضايا الخاصة بهاوقبل الشروع في بيان الأركان المشكلة لهذه الجريمة يجب أولا وضع مفهوم لها وذلك ببيان تعريف المصطلحات (المبحث الأول)، أما بالنسبة للأركان المشكلة لها فيتم استخلاصها من نص المادة 331 ق.ع.ج[1]التي يمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

حيث تجدر الإشارة أن هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يكتفي فيها مجرد الامتناع لقيام الركن المادي المشكل لها، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بينما العناصر الخاصة فيمكن تقسيمها إلى عناصر متعلقة بالحكم القضائي فمن الضروري وجود حكم قضائي نافذ يعلم به المتهم، أما العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي فيتمثل في الامتناع الكلي عن تسديد النفقة بصفة مستمرة لمدة شهرين وهوما سيتم ادراجه في (المبحث الثاني).

كل هذا يشكل ما يعرف بالإطار الموضوعي الذي نتطرق إليه في هذا الفصل قبل الحديث عن الإطار الإجرائي، يمكن القول ان هذا التقسيم منطقي لأن قبل معاقبة أي شخص مذنب لابد من تحليل كل عناصر الجريمة لتحديد وصف الفعل المجرم تحديد الجزاء المترتب عليه، هذا ما دفعنا إلى اتباع هذا التقسيم.

[1]-الأمر 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11جوان1966 (المعدل والمتمم).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

منع المشرع الأفراد القيام ببعض الأعمال تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام، على العكس من ذلك نجده في أحيان أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال فعدم الخضوع لهذه القواعد تدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون.[1]

كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تشكل موضوع الدراسة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك ببيان تعريف المصطلحات وتحديد أطراف الجريمة (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد مختلف الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل[2]، لتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب أولا تبيان تعريف المصطلحات الآتية: الجريمة، الامتناع، النفقة (الفرع الأول)، ثم نوضح أطراف هذه الجريمة والعلاقة التي تربط بينهم (الفرع الثاني).

[1]–بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2002، ص65.

[2]–اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص134.

الفرع الأول

بيان تعريف المصطلحات

لتبيان المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة يستحسن أولا بيان تعريف المصطلحات المشكلة لهذا العنوان المتمثلة في الجريمة، الامتناع، النفقة تمهيدا قبل عرض الأركان كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تعريف الجريمة

(تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجنائي).[1]إضافة الي ذلك فهناك تعريفات أخرى للجريمة المتمثلة في تعريف اللغوي والاصطلاحي[2]

ثانيا: تعريف الامتناع

في كتاب الفقهاء والمحدثين لم يرد أي تعريف لما يسمى بجريمة الامتناع كمصطلح لكنه مستشف من التعريف اللغوي فهو ترك الواجب المفروض في الكتاب والسنة.[3] الا انه ورد تعريف للامتناع الذي يمثل العنصر الأساسي لها[4]

---

[1]–تركي بن عبد الله بن سعد الشابانات، السياسة الجنائية لمواجهة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، مذكرة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص76.

[2]- (التجريم من جرم والجرم القطع فالجريمة هي إتيان فعل مجرم معاقب على فعله او ترك فعل واجب) المرجع نفسه، ص71.

[3]-المرجع نفسه، ص75

[4]ا-(عرف الدكتور فتوح الشاذليالامتناع بانه احجام الشخص راديا عن اتخاذ سلوك اجابي معين كان يتعين اتخاذه) كما يعرفه محمود نجيب حسني (بانه احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة يشترطان يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع و ارادته)ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع ،رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر،2014،ص48

ثالثا: تعريف النفقة

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف النفقة في قانون الأسرة بل اكتفى بالنص في المواد 74 إلى 80 على أحكامها.

لذلك تعرف النفقة اصطلاحا بأنها:(الإدرار على الشيء بما به بقائه، فهذا التعريف يشمل النفقة على الأدمي وغيره ولا يقصرها على الطعام، والكسوة، والسكن، كما دلت على ذلك التعارف الأخرى، أضف إلى ذلك أنه يدل على استقراريه النفقة على المنفق عليه مادام مستحق لها.[1] كما أن النفقة من الإنفاق وتطلق في اللغة على أكثر من معنى، إلا أن هذه الإطلاقات تدور حول معنى الصرف، أي النفاذ فيقال نفذت نفاق القوم أي نفذت وفنيت.[2]وبالتالي فان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يكتفي فيها مجرد الامتناع لقيام الركن المادي دون الضرورة لتحقيق النتيجة الاجرامية لمتابعة الممتنع اضافة الي انها من الجرائم العمدية، التي تستلزم عنصر العمد أي العلم والإرادة لقيام ركنها المعنوي.

الفرع الثاني

أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقع إلا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية أو علاقة الأصول بالفروع، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الزوج والزوجة

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، إذا توفرت هذه الشروط: (عقد صحيح، الدخول بالزوجة، أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، عدم النشوز.)[3]

[1]–وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص169.

[2]–مأمون محمد عمر يوسف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999، ص26.

[3]–كمال بوقرورة ونسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص119.

بحكم العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته، تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يكون فيها الزوج متهما إذا رفض تسديد النفقة المقررة قضاء.[1]وجاء الاجتهاد القضائي موضحا أن دفع الزوج بأنه لا يشتغل لا يعفيه من الإنفاق على زوجته وأولاده، وإذا لم ينفذ الزوج الحكم الذي قضي بنفقة الزوجة يحق لهذه الأخيرة طلب التطليق لعدم الإنفاق.[2]

ثانيا: نفقة الأصول والفروع

قانونا تجب نفقة الآباء على الأبناء كأصل عام، إلا أن هذا الحق يسقط ببلوغ الذكر سن الرشد مع المقدرة على إعالة نفسه، أما البنت بالدخول بها، أو بوجود مال للأبناء قبل بلوغ سن الرشد للذكر، والدخول للأنثى، بمفهوم المخالفة يستمر واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عاهة، أو لمزاولة الدراسة لمنع اللبس، وعلى العكس من ذلك فإن نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم، حسب درجة القرابة واليسر.[3]

تجدر الإشارة في هذا المجال أنه في حالة امتناع الأب عن دفع النفقة المحضون، يجوز للحاضنة أن ترفع دعوى عدم تسديد النفقة المحكوم بنص قضائي على الزوج فتقرر العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع.ج[4].

[1]–عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص385.

[2]–قرار المحكمة العليا، غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص78.

[3]–كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2001، ص53، 54.

[4]–غضبان مبروكة، مرجع السابق، ص78

المطلب الثاني

خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن سائر الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة فهي من الجرائم المستمرة (الفرع الأول)، والتي يتوسع فيها الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها (الفرع الثاني)، كما أنها من الجرائم التي يجوز فيها الصفح على سبيل الاستثناء[1] (الفرع الثالث) وهذا ما سنوضحه فيما يلي

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، ولهذا التصنيف أهمية سوف نوضحها فيما يلي:

أولا المقصود بالجريمة المستمرة:

لمعروف أن الجرائم تنقسم وفقا للركن المادي المشكل لها إلى جرائم آنية واخرى مستمرة، فالمعيار الفاصل بينها هي المدة المستغرقة للارتكاب السلوك المجرم، فالجرائم الآنية لا تتطلب مدة زمنية طويلة للارتكاب السلوك المجرم، بينما الجرائم المستمرة فارتكاب السلوك الإجرامي كان إيجابيا أو سلبيا يتطلب فترة زمنية معتبرة[2]، ومعيار الاستمرارية الذي يميز هذه الجريمة هو معيار يتميز بالنسبية يختلف من جريمة للأخرى، قد يستغرق ساعات أو أيام أو أكثر، وهذا يترك الأمر فيه للقاضي للاستخلاص طابع الاستمرارية.[3]

[1]–أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص83.

[2]–عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص243.

[3]–سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص277.

كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الحالة الأولى تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني، أما في الحالة الثانية فلثبوت حالة الاستمرارية فالأمر يستدعي تدخل جديد من قبل الجاني.[1]

جرائم الامتناع عن تسديد النفقة من جرائم تابعة ومستمرة، بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية الوفاء بالمقدار النفقة المقررة للقضاء.[2]

ثانيا: أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة

1- من حيث قوة الشيء المقضي فيه:

بالنسبة للجريمة المستمرة فإن جميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى تحوز على قوة الشيء المحكوم فيه أما الوقائع اللاحقة على ذلك فهي تشكل جريمة جديدة، يحاكم الجاني من اجلها عكس جرائم الوقتية التي لا يحوز فيها الحكم النهائي على قوة الشيء المقضي فيه.[3]

2-من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

الأصل العام المعمول به في قانون العقوبات، هو عدم رجعية القوانين أي أن القواعد القانونية الجديدة لا تسري بأثر رجعي، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم. عكس الجرائم المستمرة التي تسري عليها القوانين الجديدة ولو كانت الوقائع الاجرامية بدأت قبل صدور القانون الجديد.[4]

3 -سريان مدة التقادم

[1]-عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، (جرائم ربا فاحش)، جزء2،ص30

[2]-أحمد سعود، مرجع سابق، ص83.

[3]-المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص83.

[4]-عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص33.

في الجرائم الوقتية، سريان مدة التقادم يكون من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي المشكل للجريمة، غير أنه في الجرائم المستمرة، مثل جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فإن مدة التقادم الدعوى العمومية تسري من تاريخ الانتهاء من تنفيذ السلوك الإجرامي.[1]

الفرع الثاني

توسيع الاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تمثل استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها، كما سوف نوضحه فيما يلي:

أولا: الأصل في الاختصاص

تنص المادة 329 ق.إ.ج.ج: "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.**

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 55.

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة لتجزئة أو المرتبطة.

تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة".[2]

من خلال هذه المادة فالمحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة، محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

ثانيا: الاستثناء في الاختصاص

في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، المحكمة المختصة بالفصل في القضية هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة، فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة، يحق له التنازل عنه بدفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة فلا

---

[1]–المرجع نفسه،ص32.

[2]–الأمر رقم 15–02، مؤرخ في 07 شوال عام 1463 ، الموافق لـ23يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 – 155 ، المؤرخ في 18 صفر ، عام 1386 الموافق لـ يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص لأن الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو عرضت لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.[1] وهذه الاستمرارية مكانية أيضا فبتالي أي اقليم دولة تتحقق فيه الاستمرارية قد يكون لها سلطان على القضية[2].

الفرع الثالث

تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

أولا: الأصل

إن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، وذلك عن طريق الدعوى العمومية، فهي وسيلة لتحقيق مصلحة المجني عليه والمصلحة العامة، حفاظا على استقرارية المجتمع.[3]فهي تتخذ كافة الإجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته، ومحاكمته لتوقيع العقاب عليه، فهي التي تحرك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها دون أي تدخل من المجني عليه.[4]

ثانيا: الاستثناء

في بعض الحالات التي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، و حماية لمصلحة المجني عليه، أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح[5]الذي يأخذ به في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من ق.ع .ج:"....و **يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية...**".[6]

---

[1]–الامر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 8 يوليو 1996 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج . ر، عدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

[2]–سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992، ص67.

[3]–مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى لعمومية، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2009، ص3–4.

[4]-علي محسن شاذان، دور النيابة العامة في تحريك للدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمنى، مذكرة ماجستير، 2012، ص3.

[5]–مفيدة قراني، مرجع سابق، ص4.

[6]–أحمد سعود، مرجع سابق، ص84.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص القانونية تحدد الأفعال المجرمة قانونا، إضافة إلى الجزاء الملائم لها، وهذه القواعد تنقسم إلى قواعد جنائية موضوعية و أخرى إجرائية، أما القواعد الموضوعية بدورها تنقسم إلى قسمين، القسم العام يتضمن النظرية العامة للجريمة، فهو يحدد الأركان العامة للجريمة و القواعد التي تحكمها بصفة عامة، (المطلب الأول)، إضافة إلى القسم الخاص، الذي يحدد الأركان الخاصة المشكلة لكل جريمة على حدى، ذلك عن طريق تحليل دقيق للعناصر المشكلة لها.[1](المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن الجريمة هي مجموعة من الوقائع تنتج عنها آثار قانونية، فهذه الأخيرة كانت موضوع الدراسة الأهم في المجال القانوني، فلقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي[2]:

الفرع الأول

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق.ع ج التي نصت على ما يلي:«**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن**

[1]–سليمان بارش، مرجع سابق، ص8

[2]–وفقا للفقه التقليدي الجريمة تقوم على ركنين هما ركن مادي وآخر معنوي، لكن الفقه الحديث أضاف ركن ثالث المتمثل في الركن الشرعي، عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر،2012

أداء كامل قيمتهالنفقةالمقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال....".

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[1]

الفرع الثاني

الركن المادي

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

نقصد بالفعل الإجرامي، هو السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية.[2]بينما جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[3]

---

[1]–محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006. ص167

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (لقسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص147، 148.

[3]–بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص104.

ثانيا: عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة 331 من ق. ع. ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط[1]. فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تقوم هذه لجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.

الفرع الثالث

العمد

لا يكفي لارتكاب الجريمة فعل مادي معاقب عليه، بل لابد إضافة لذلك أن يصدر هذا الفعل عن إرادة حرة للجاني، وتدعى هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل بالركن المعنوي[2]وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: العمد

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.[3]

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة.[4]

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص405.

[2]–عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص109.

[3]–لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص66.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص161.

نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه، غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة، عذر غير مقبول قانونا[1]، أما عنصر الإرادة فيتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة.[2]

ثانيا: افتراض سوء نية

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة على سوء النية، والسبب المقبول لإثبات حسن النية، هو الإعسار.[3]فلا يمكن إثبات الإعسار بالاستناد للوقائع الآتية:

- الإعسار الناتج عن سوء السلوك.
- الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.
- السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال.[4]

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية، وذلك بالاستناد إلى الأعذار المتمثلة في الجنون، القوة القاهرة.[5]

ثالثا: عبئ إثبات القصد الجنائي

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة، تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة، التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات، وعلى من يدعى خلاف الأصل الإثبات[6]، فالنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تحمل النيابة العامة عبئ إثبات علم المتهم لأمور

[1]–دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء 2، د.د .ن، الجزائر، 2007، ص136

[2]–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص334.

[3] –عبد الرحمان خليفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص403.

[4]–لحسن بن شيخ أن ملويا، مرجع سابق، ص66

[5]–محمد بن وارث، مرجع سابق، ص169.

[6]–العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزار، 2006، ص58.

مفروضة، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أي يقع عبئ الإثبات على المتهم.[1] إلا أن هناك من الفقهاء، من يرى بأنه من المستحسن جعل عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، عملا بالأصل العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك القدرة على الإثبات بكل الطرق، خصوصا وأن الإعسار واقعة سلبية يصعب إثباتها من الناحية الواقعية.

وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة، يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الدائن بالنفقة، لعجز النيابة العامة على إثبات حالة يسار المتهم.[2]

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن قانون العقوبات الخاص جزء من القانون العام ويكمله، فرجال القانون يستخدمون قانون العقوبات الخاص لتكييف السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق تفسير الصحيح لنص المجرم للفعل، واستخلاص العناصر الخاصة للجريمة، وفيما يلي سوف نوضح الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة[3]، وذلك عن طريق تبيان العناصر المتعلقة بالحكم القضائي (الفرع الأول)، والعناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي (الفرع الثاني).

[1]–يقصد بقرينة البراءة أن المتهم بجريمة حتى إن توفرت الشكوك في ارتكابه لها يجب معاملته في جميع مراحل الدعوي على أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته، عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014،ص 18.

[2]–أغلب التشريعات تنص على أنه من الواجب إثبات القدرة على التسديد صراحة حيث يكون باستطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها عليه وإثبات عدم القدرة على التسديد يقع على المتهم، عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 401.

[3]–محمد بن وارث، مرجع سابق، ص60.

الفرع الأول

العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة، وفيما يلي: سوف نوضح الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم.

أولا: وجود حكم قضائي نافذ

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابدّ من صدور حكم قضائي نافذ، يلزم الدائن بأداء النفقة[1] فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد اسرته الملزم بإعالتهم.[2]

علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفاذا عاديا، إذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل[3]، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية[4]، و الحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية ،التي قد تستغرق وقتا طويلا، و تجدر الإشارة أن صدور حكم قضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي، و بالتالي لا تتشكل الوقائع الإجرامية، إلا أنه من المستحسن تدخل المشرع، لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام، بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة فيجب إضافتها بأثر رجعي وإلا كان الفارق محلا للجريمة، و بمفهوم

---

[1]–محمد عبد الرحمان الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، (د. د.ن،) (د.ب.ن،) (د.س، ن،) ص70.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص134.

[3]–حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص101، 106.

[4]–عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، (ترجمة المحاكمة العادلة)، طبعة3 ،موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص409.

المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات فيجب أن تخصم من التسديد اللاحق للنفقة.[1]

علما أنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ.[2]

ثانيا: علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ

أ-علم المتهم بمضمون الحكم

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا، فلابد من تبليغ المعنى بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي.[3]

كما يجب إثبات، واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.[4]

ب-إلزام المتهم بالتنفيذ

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء[5]، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر بـ 15 يوم، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا امتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق، المتمثلة في التكليف بأداء و محضر الامتناع يتقدم بشكواه امام الجهات

[1]-عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص393.

[2]-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص183.

[3]-عبد الرحمان خلفي دراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص397.

[4]-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص184.

[5]-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص160.

المختصة[1]،،مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي[2] وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة.[3]

الفرع الثاني

العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

ان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي تستلزم سلوك سلبي من جانب المتهم يمتنع فيه عن تنفيذ الحكم القاضي بنفقة دون أي مبرر شرعي، لمدة شهرين هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الامتناع الكلي عن تسديد نفقة

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي.[4]قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الاعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.[5]

تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة.[6]

---

[1]–محمد بن وارث، مرجع سابق، ص168.

[2]–عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص184

[3]–أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، ص198.

[4]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص40.

[5]عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية مرجع سابق، ص400.

[6]–عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص400.

ثانيا: استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة ،يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي[1]، وهذا ما نستخلصه من الحكم القضائي ،الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه، بدعوى أن تطبيق المادة 331 من ق. ع. ج يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء للنفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، بهذا صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن، كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع، الذي بلغ له في 18 جوان 1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة، لا يعد منه تعمد عن دفع النفقة ،و لما طبق عليه القضاة المادة 331 ق. ع. ج، يكون قد أخطؤ في تطبيق القانون[2]، و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال فان المدة المقررة طويلة نوعا ما يمكن ان يلحق ضررا للمحكوم لصالحهم لذلك، فمن المستحسن تدخل المشرع لتقليص هذه المدة.[3]

كما أنه يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيها المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[4]

الرسمي.[4]

من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط لاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك.[5]

---

[1]–عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، والخاصة، مرجع سابق، ص185.

[2]–المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 2548 الصادر بتاريخ 1999/11/23، قضية (ز، ع، ضد، ب، ف)، المجلة القضائية، عدد2 ،1994، ص282 283.

[3]–بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص104.

[4]–ا مبروك المنصوري، مرجع سابق، ص 208.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص160.

تجدر الإشارة أن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.

خلاصة القول في هذا الفصل تحت عنوان الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أن هذه الجريمة تدخل في نطاق جرائم الاعتداء على نظام الأسرة والنفقة التي تشكل موضوع هذه الجريمة ورد تعريفها فقها، أنها الإعالات المقررة قضاء على الفرد لصالح أسرته، سواء زوجته، فروعه أو أصوله، و من أهم خصائص هذه الجريمة أنها من الجرائم المستمرة التي يستدعي ارتكاب السلوك الإجرامي السلبي فترة زمنية معتبرة، كما ينطوي على استمرار مكاني، فيمكن أن ترتكب في أكثر من إقليم، ومن أهم النتائج المترتبة عن كون هذه المستمرة ،أن الاختصاص الإقليمي خلافا للقواعد العامة، يؤول لمحكمة محل إقامة من حكم لصالحه بالنفقة، كما أن هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها، أما العناصر المشكلة لهذه الجريمة، فتتمثل في الأركان العامة ،أي الركن المادي والسلوك الاجرامي أي الامتناع، والركن المعنوي ،لاعتبار أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم العمدية، أما الأركان الخاصة ،فتتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي نافذ، واستمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.

الفصل الثانـي

الإطار الإجرائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن المشرع الجزائري كلما أقر حق محدد، فإنه في المقابل من ذلك يحدد جزاء أو عقوبة لكل من أخل بهذا الحق وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء اذ انه لا يتصور تقرير العقوبة قضاء دون اتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية

ومن اجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية، التي تحدد أركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها، التي لا يجوز القياس عليها، وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات اللازمة للوصول الي الحقيقة سواء كان بشأن الجريمة او مرتكبها لتوقيع العقاب يطلق عليها القواعد الإجرائية التي تهدف عموما إلي حماية مصلحة الفرد في مواجهة السلطات العامة.

انطلاقا من هذه القواعد الإجرائية، نحدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى غاية صدور حكم نهائي (المبحث الاول)[1] ، كما سنوضح الجزاء المقرر لكل من ارتكب هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

من المعروف انه كان اعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط في سير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، من اجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع الجزاء على كل من اعتدي على مصالح محمية قانونا ، غير انه و وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة الإنسانية ففي بعض الحالات يجب إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة[2] و هذا ما

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 6 7-

[2]محمد على عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، 2015 ، ص 190

سنتطرق إليه حيث سنوضح تعريف الوساطة و الدوافع المؤدية للأخذ بهذا الإجراء(المطلب الأول)، بينما في المطلب الثاني سنتطرق إلى انقضاء الدعوى العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الوساطة

كانت جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يستلزم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف المضرور و ذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية . لكن بعد تعديل الأخير لهذا القانون تحت الأمر رقم 15-02 يضم من خلاله فصل ثاني مكّرر أدخل فيه أجرا الوساطة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول و إجراءات الصفح المطلب الثاني

الفرع الأول

تعريف الوساطة و دوافعها

أولا: تعريف الوساطة

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير انه تبناه بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المضمن قانون حماية الطفل ، في المادة2 منه التي جاء فيها (الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري و تهدف إلى إنهاء متابعة و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة و إعادة إدماج الطفل .)[1] فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوي و هما ، الجاني ، و المجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط ، و يترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة[2]

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان ، عام 1436، مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، عدد 39، 15 يوليو 2015.

[2]- صباح احمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و امكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة،د.د.ن، العراق، 2014 ص 25 ،

ثانيا : دوافع تبني نظام الوساطة

الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة، في مختلف مراحل الإجراءات ، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة ، التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام ، و ذلك بضمان رد فعل جزائي ، يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات الطابع الجزائي يعجز القضاء عن التصدي لها ، فيكون مصيرها إما المعالجة السطحية و أما الحفظ ، فالهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو التصدي لكثرة القضايا المعروضة و إيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة و التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ أحكام و إجراءات القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما ، و منحهم مجالا للالتقاء و التعبير عن مشاعرهم و تبادل أسباب النزاع ،من اجل ترسيخ ثقافة الحوار و الاحترام [1]

الفرع الثاني

شروط و إجراءات الوساطة

أولا:شروط الوساطة

ا/ اكتمال عناصر الجريمة

اكتمال عناصر الجريمة: لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوي جزائية ، أي جريمة اكتملت أركانها، و اعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشا بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها[2]

ب/ قبول الأطراف للوساطة

إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف ، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على إطراف النزاع دون إلزامهم به و يحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش [3]

[1]- محمد على عبد الرضا عفلوك ، مرجع سابق ، ص192.
[2]- صباح احمد نادر ، مرجع سابق ، ص 7.
[3]-صباح احمد نادر، نفس المرجع، ص9.

ج/ تحقيق الغرض من الوساطة: أغراض كثيرة م متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار [1] لهذا لجا المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص(المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي)[2]

ثانيا:إجراءات الوساطة

نصت المادة 37 مكّرر على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " .

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية.

المادة 37 مكّرر 1: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه ".

و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

المادة 37 مكّرر 2 : " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة ..... و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب و الجروح غير العمدية العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية

[1]- صباح احمد نادر نفس المرجع ص7.

[2]القانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة ، حرر في الجزائر في 13 ربيع الاول 1436 ، الموافق 4 يناير،2015 .

و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات

أخرى عن طريق التحايل .

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات .

المادة37 مكّرر 3: " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه . يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرق[1] "

المادة 37 مكّرر 4: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير محالف للقانون يصل إليه الأطراف[2] "

المادة 37 مكّرر5 : " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن [3]"

المادة 37 مكّرر6: " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[4] "

المادة 37 مكّرر7: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[5]"

المادة 37 مكّرر8 : " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[6] "

1- المادة 37 مكّرر 3 من الأمر 13- 02 السابق الذكر

2- المادة 37 مكّرر 4 من الأمر نفسه

3- المادة 37 مكّرر 5 من الأمر نفسه

4- المادة 37 مكّرر 6 من الأمر نفسه

5- المادة 37 مكّرر 7 من الأمر نفسه

6- المادة 37 مكّرر 8 من الأمر نفسه

المادة 37 مكّرر9 : " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة [1]عند انقضاء الآجال المحددة لذلك "

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

بعد نشوء الخصومة، يحاسب المسيء عن إساءته، وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين إليه، فتقرر ضدّه العقوبة المناسبة، إلا أن هناك مجموعة من الأسباب قد تحول دون نشوء الدعوى العمومية أو توقيع الجزاء، بسبب موانع مؤقتة أو مؤبدة، تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

أسباب انقضاء الدعوة العمومية متعددة، منها الأسباب العامة (الفرع الأول)، الأسباب الخاصة (الفرع الثاني)، هذا ما سنوضحه فيما يلي[2]:

الفرع الأول

الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، والتقادم، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة، يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

1- المادة 37 مكّرر 9 من الأمر نفسه

[2]–أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة قضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج بوعريريج، د س ن، ص8.

غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية.

نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة.[1]

ثانيا: التقادم

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تخضع لقواعد التقادم، خلافا لبعض الجرائم الأخرى التي لا تخضع لهذا النظام.[2]

فتنص المادة 8 من قانون إ.ج.ج. على ما يلي: "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**".

يقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضائها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات،[3]فهذا التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، أي أن حق المضرور في متابعة السير في الدعوى المدنية يظل قائما، بشرط أن لا يقطع هذه المدة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وإلا كان سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، ونشير في هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضدّ الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد.[4]

هذا وفقا لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون إ.ج.ج التي تنص:"**تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث، ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني**".

فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم

1-بوزيد أغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري و بعض القوانين العربية ،،دار الهدى ،الجزائر،2010ص59 60

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص131.

3-علي عبد الرحمان العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية و قوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص178.

4-بوزيد أغليس، مرجع سابق، 63، 64.

العقوبة.[1]وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة التقادم تقدر بثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية.[2]

ثالثا: الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي للانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية، فيمتنع إثارة نفس الدعوى العمومية المتعلقة بالنفس الوقائع ونفس الأشخاص المتهمين مرة ثانية، وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة.[3]

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة (الصفح)

المشرع الجزائري أجاز الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة فهو يعد سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية، فالمشرع الجزائري منذ سنة 2006، تبنى نظام صفح المجني عليه لمجموعة من جرائم الأفراد، واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تمييز الصفح عن الصلح والتنازل

تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بإرادة منفردة للضحية، كما يختلف أيضا عن التنازل إذ

1–جابر بومعزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014، ص16.

2–خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132.

3–أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص87إلي94.

أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى، كما أن الفقرة الواردة في نص المادة 331 من ق. إ.ج.ج. تنص على ما يلي: "**.... يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

ثانيا: إجراءات الصفح

أ-صاحب الحق في الصفح

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص،[1]أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ولقد عرف علي مصطفىالمجني عليه (بأنه الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية، أو الذي اعتدى على حقه.)[2]

ب-الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من ق.إ.ج.ج، التي تنص أنه من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهاتالحكم.

ثالثا: آثار الصفح

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ.

إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.[1]

1- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد، (فلسفة و صور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2011، ص 255.

2-عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، 2011، ص 30.

المبحث الثاني

الجزاء في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن المشرع يقر حماية لمجموعة من الحقوق، وذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق، وهنا يمكن القول إن العقوبة، أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلق بداخله شعور بالابتعاد عن كل مع هو مجرم حفاظا على حريته، ووضعه الاجتماعي، فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع ويسود الاستقرار داخل المجتمع.[2]

فيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (المطلب الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤديإلى تشديد هذه العقوبة، وانقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة

إن العقوبة الجزائية تتميز بالمجموعة من الخصائص والمميزات المتمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات، أما الخاصية الثانية فتتمثل في المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة واحدة فتطبق عليهم نفس العقوبة، إضافة إلى ميزة الشخصية أي أن العقوبة تسلط على الشخص الذي ارتكب الجريمة بذاته دون غيره.[3]

بعد توضيح أهم الخصائص المميزة للعقوبة سنتناول فيما يلي العقوبات المقررة ضد الفاعل الأصلي (الفرع الأول)، كما سوف نوضح كيفية العقاب في حالة الاشتراك والشروع (الفرع الثاني).

---

[1]–ليلى قايد، مرجع سابق، ص274، 276.

[2]–عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عدد5، د س ن، ص69.

3–لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص146، 147.

الفرع الأول

عقوبة الفاعل الأصلي

قانون العقوبات قرر مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي هذا ما سنوضحه فيما يلي:[1]

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 من ق.ع.ج على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهران عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته....**".

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا ضدّ مرتكبي مختلف الجرائم.[3]

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها م 332 من ق.ع.ج. التي تنص على ما يلي: "...**ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى**

1–تصنف العقوبات وفقا للمعيار النوعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما العقوبات الأصلية فتتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات أخرى تكملها، منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (فقه و قضايا)، دار العلوم، الجزائر، ص237

2–عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص420.

3–العقوبات التكميلية هي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتكملها و أهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تنقضي بالعفو أو التقادم بل تظل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا، و بطلب منها، منصوري رحماني، مرجع سابق، ص248، 249.

الجنح المنصوص عليها في المادتين 330. و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر."

بالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج نجدها تنص على ما يلي:

"**يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات.**"

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على ما يلي: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.

-عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....".

مايميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 ق.ع.ج أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.[1]

الفرع الثاني: الاشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن العقوبات المقررة قانونا تختلف باختلاف وقائع الجريمة، فكل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها والتي تحدد مدى جسامة الجريمة، فقد ترتكب الجريمة من عدّة أشخاص ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]-عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 419.

أولا: عقوبة الشريك

متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها[1]، هذا وفقا لنص المادة 41 و 42منق.ع.ج، التي سوت بين الفاعل الأصلي و الشريك حيثتنص علي ما يلي: "**يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

بالرجوع لنص المادة 44 من ق.ع.ج تنص على ما يلي: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.....** "

لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي.[2]

ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع

بالرجوع لنص المادة 31 من ق.ع.ج نصت على الشروع فيما يلي: "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا**".

علما أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع، كما أن اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها.[3]

المطلب الثاني

تشديد العقوبة وانقضاءها

[1]–عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات، (الأحكام العامة لقانون العقوبات)، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص26.

[2]–عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص193.

[3]–عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص419.

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما: مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة[1] (الفرع الأول)، أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب.[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشديد العقاب

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر10 ق.ع.ج التي تنص: "**يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.[3]

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، ووفاة المحكوم عليه.[4]

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون.[5]

ثانيا: تقادم العقوبة

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص236.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، صفحة نفسها.

[3]–عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص420.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص287.

[5]–لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص215.

يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة.[1]

تنص المادة 614 من ق.ع.ج على ما يلي: "**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**".

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

خلاصة القول في هذا الفصل إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في قانون إ.ج.ج كما يقر قانون العقوبات جزاء خاص بها.

أما بالنسبة للمتابعة فيمكن القول أن جرائم الامتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بالشكوى فيمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيا من طرف النيابة العامة كسلطة اتهام.

غير أنه على سبيل الاستثناء يجوز تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من هذه الجريمة عن طريق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وذلك بممارسة إجرائيين هما الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب عامة كالتقادم بمرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة أو بوفاة المجني عليه أو صدور حكم بات.

كما يمكن أن تنقضي عن طريق إجراء خاص يتمثل في الصفح بعد تسديد مقدار النفقة.

أما بالنسبة للعقوبات فإن هذه الأخيرة تنقسم إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية 50.000 إلى 500.000دج أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي جوازيه بالنسبة للقاضي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والعائلية.

[1]–لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص217.

قد ترتكب هذه الجريمة دون إتمامها، وهو ما يعرف بالشروع غير أنه لا يمكن تصوره في هذه الجريمة على اعتبارها من جرائم سلبية غير أن قواعد الاشتراك لا وجود لمانع لتطبيقها قضائيا، كما تشدد العقوبة في حالة العود ذلك طبقا للقواعد العامة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوي العمومية تتمثل في تقادم العقوبة أو وفاة المحكوم عليه.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى مجموعة من النتائج، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة وحدد الإطار الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات للمقصود بالنفقة باعتبارها تشكل موضوع الجريمة، لذلك فنصوص قانون الأسرة تشكل المرجع في مثل هذه الحالات ويمكن القول بصفة عامة بأن النفقة تمثل الإعانات المقررة قضاء على الشخص لصالح أحد أفراد أسرته سواء الزوجة أو الأصول أو الفروع.

فالملاحظ أن هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص تمثل استثناءات عن القاعدة العامة، أهمها يتمثل في توسيع الاختصاص المحلي، أين يؤول لمحكمة مقر المحكوم لصالحه بالنفقة، وهذا يعتبر امتياز لصالح المجني عليه في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة.

كما يمكن على سبيل الاستثناء للمجني عليه في هذه الجريمة التدخل في الدعوي العمومية بمباشرة إجراء الصفح وذلك بغية الحفاظ على الروابط الأسرية التي تربط بين أطراف هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك فاعتبار جريمة الامتناع عن تسديد نفقة من الجرائم المستمرة قياسا على ذلك فمدة التقادم استثناء تسري من تاريخ انتهاء السلوك الإجرامي.

أما بخصوص الأركان المشكلة لهذه الجريمة فيمكن استخلاصها من خلال نص المادة 331 ق.ع.ج، فهو الأساس القانوني الذي يجرم هذا الفعل.

فبخصوص الأركان العامة فتتمثل في الركن المادي، وهو السلوك الإجرامي السلبي المتمثل في الإمتناع، مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة من جرائم الإمتناع المجرد، أي تقوم الجريمة ولو لم تتحقق أي نتيجة من الناحية الواقعية، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستدعي لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مع افتراض سوء النية ما يجعل عبئ الإثبات يقع علي المتهم.

بينما الأِركان الخاصة فتتمثل في مجموعة من العناصر الخاصة بجريمة الامتناع عن تسديد نفقة، فهناك عناصر تتعلق بالحكم القضائي، فضروري لقيام هذه الجريمة وجود حكم قضائي نافذ مع علم المتهم به، وإلزامه بالتنفيذ أما العناصر الأخرى فتتعلق بالسلوك الإجرامي إذ أن

المشرع حصر مدة الامتناع في شهرين لقيام الجريمة، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لقيام هذه الجريمة يجب إثبات كل العناصر المذكورة آنفا.

إضافة لكل هذا فإن المشرع الجزائري حدد أيضا الإطار الإجرائي لهذه الجريمة، فخص هذه الجريمة بالوساطة الجزائية و هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوي و هما ، الجاني ، و المجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط ، و يترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة[1] بينما تنقضي الدعوى العمومية لمجموعة من الأسباب العامة المتمثلة في: (التقادم، صدور حكم بات، أو بوفاة المتهم)، أو عن طريق الصفح من قبل الضحية الذي يضع حد للمتابعة.

بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة فهي تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 300.000دج، و تجدر الإشارة في هذا المجال أنه يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية، و نفس هذه العقوبات تسلط على الشريك أما الشروع فلا يمكن تصوره في هذه الجريمةلأنها من الجرائم السلبية.

علما أن مقدار العقوبة قد يتغير فتشدد العقوبة لتصل الضعف في حالة العود، أو لا تنفذ إطلاقا في حالة وفاة المحكوم عليه وذلك استنادا لمبدأ الشخصية، أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب.

خلاصة لكل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري حرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة حفاظ على هذا الحق، وحدد الإطار الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة، غير أن هناك مجموعة من النقائص تستحسن تدخل المشرع لتداركها وتتمثل فيما يلي:

1- يستحسن تقييد جريمة الامتناع عن تسديد نفقة بشكوى حفاظا على الرابطة الأسرية وعلاقة القرابةوالمصاهرة التي تربط المتهم بالضحية.

[1]- صباح احمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و امكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة،د.د.ن، العراق، 2014 ص 25 ،

2- يستحسن تدخل المشرع الجزائري لجعل تراجع المتهم بدفعه مقدار النفقة المستحق مانعا لمواصلة الإجراءات الجزائية وتقرير العقاب ضده، حفاظا علي الرابطة الأسرية التي تربط بين أطراف الجريمة، خصوصا أن الغاية الأساسية لتجريم هذا الفعل هو دفع المتهم لدفع مقدار النفقة.

3- الملاحظ أن مدة شهرين التي اشترطها المشرع لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة طويلة، ما يلحق ضررا بالمحكوم لصالحهم بالنفقة خصوصا إذا كانوا من القصر فمن المستحسن تقليصها حماية لهذا الحق.

4- المشرع نص على أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تقوم بمرور شهرين من إمساك المتهم عن تسديد النفقة، غير أنه على هذا الأخير التدخل لتحديد صراحة متى يبدأ سريان هذه المدة ومتى تنتهي بوضوح لتفادي اللبس.

5- من المستحسن العمل بالقواعد العامة وجعل عبئ لإثبات يقع على النيابة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك وسائل الإثبات وعملا بقرينة البراءة التي تمثل إحدى أهم ضمانات المتهم المقررة قانونا.

6- يستحسن تدخل المشرع الجزائري ليحدد بدقة الأعذار المقبولة لإثبات حسن النية لتفادي أي لبس.

7- تشديد العقوبة المقررة قانونا حاليا لتكون أكثر ردعا خصوصا وأنه في الغالب النفقة يحكم بها لصالح الأطفال القصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

المؤلفات العامة:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، طبعة4، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة)، طبعة3، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، لا، س، ن.

-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في (ضوء الفقه والاجتهاد القضائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- المتولي صالح الشعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

- بوزيد اغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- جابر بومعزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014.

حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومه، الجزائر، 2012.

- دردوس مكي، القانون الجبائي الخاص في التشريع الجزائر،د ،د ،ن، 2007

- سليمان بارش، قانون العقوبات الجزائري، (شرعية التجريم)، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1992.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2003.

- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2014.

- عبد الحميد الالفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات (وفقا للأحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات، (الأحكام العامة لقانون العقوبات)، منشأة المعارف، مصر، 2003

- عبد الرحمان خلفي، المحاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم لنشر، الجزائر، 2012.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، موفم لنشر، الجزائري 2009.

– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2007.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، (جرائم ربا فاحش) جزء2، د، د، ن، د، ب، ن، د، س، ن.

–كمال بوقرورةو نسرين، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

– محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومه، الجزائر، 2006.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)، دار العلوم، الجزائر، 2006.

– وليد خالد الربيع، الإلزام، في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، 2007.

– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج و الطلاق)، طبعة3، دار هومه، الجزائر، 2011.

المؤلفات المتخصصة:

– شريف سيد كامل ن الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

–عبد العزيزسعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،طبعة4،دارهومه،الجزائر،2007

– لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، (الجرائم ضد الأسرة و الآداب العامة، الجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن.

– ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، (فلسفة و صور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديد ، مصر ، 2011.

– محمد عبد الرحمان الالفي ، الجرائم العائلية و الحماية الجنائية للروابط الأسرية، د.ن، د.س.ن .

الرسائل و المذكرات:

*** رسائل دكتوراه:**

– علي عبد الرحمان العيدان ، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية و قوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، الرياض، 2009 .

– مبروك المنصوري ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ،(دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة دكتوراه، تلمسان ، 2014.

*** مذكرات ماجستير:**

– احمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012

–بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.

– تركي بن عبد الله بن سعد الشابانات، السياسة الجنائية لمواجهة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009

– علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني ،مذكرة ماجستير، 2012.

– غضبان مبروكة ، النفقة بن التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2010.

– مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، قسنطينة ، 2009.

*** المقالات:**

– عبد الحميد مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، عدد 5 ، د.س.ن .

– عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 1 ، 2011.

– كمال لدرع ، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسة، عدد1 ، 2001.

*** النصوص القانونية :**

– الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27فبراير 2005، ج.ر عدد5 الصادرة في 23فبراير 2005.

– الأمر رقم15–02مؤرخ في 7شوال1436 الموافق ل 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966.المتضمن قانون إجراءات الجزائية

– الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر عدد 7، صادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436, المؤرخ في 15 يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 39.

-قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة, حرر في الجزائر 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل4 يناير 2015.

*** المجلات القضائية :**

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد2، 1994

المجلات:

-صباح احمد نادر, التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي, دراسة مقارنة د د ن, العراق, 2014.

-محمد علي عبد الرضا عفلوك,الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي, مجلة رسالة الحقوق,عدد2, 2015.

بالغة الفرنسية

- Jean Claude SOYER, droit pénal et procédure,17eme édition,l.g.d.j, collection pare Bernard audit et Yves Gaud met, paris,2003
- Jean LARGUIER, procédure pénal, 18eme édition, séries de droit privé paris,2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....7

المطلب الأول: المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....7

الفرع الأول: بيان تعريف المصطلحات.....8

أولا: تعريف الجريمة.....8

ثانيا: تعريف الامتناع.....8

ثالثا: تعريف النفقة.....8

الفرع الثاني: أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....9

أولا: الزوج والزوجة.....9

ثانيا: نفقة الأصول والفروع.....10

المطلب الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....10

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة.....10

أولا: المقصود بالجريمة المستمرة.....11

ثانيا: أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة.....11

1- من حيث قوة الشيء المقضي فيه.....11

2- من حيث تطبيق القوانين الجديدة.....12

3- سريان مدة التقادم.....12

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي.....12

أولا : الأصل في الاختصاص.....13

ثانيا: الاستثناء في الاختصاص.....13

الفرع الثالث: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية.....13

أولا: الأصل.....13
ثانيا: الاستثناء.....13
المبحث الثاني: أركان الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....14
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....14
الفرع الأول: الركن الشرعي.....14
الفرع الثاني: الركن المادي.....15
أولا: الفعل الإجرامي.....15
ثانيا: انتفاء النتيجة الإجرامية.....16
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....16
أولا: العمد.....16
ثانيا: افتراض سوء نية.....17
ثالثا: عبئ إثبات القصد الجنائي.....17
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة.....18
الفرع الأول: العناصر المتعلقة بالحكم القاضي.....18
أولا: وجود حكم قضائي نافذ.....19
ثانيا: علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ.....20
أ-علم المتهم بمضمون الحكم:.....20
ب-إلزام المتهم بالتنفيذ:.....20
الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي.....21
أولا: الامتناع الكلي عن تسديد نفقة.....21
ثانيا: استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.....21
الفصل الثاني: الايطار الإجرائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة 22
المبحث الأول: خصوصية المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....23
المطلب الأول: الوساطة 26

الفرع الأول: تعريف الوساطة ودوافعها.....26
أولا: تعريف الوساطة.....26
ثانيا: دوافع الوساطة 26
الفرع الثاني :شروط الوساطة واجراءاتها 27
أولا: شروط الوساطة 27
ثانيا : إجراءات الوساطة.....27
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.....29
الفرع الأول: الأسباب العامة.....29
أولا: وفاة المتهم.....29
ثانيا: التقادم.....30
ثالثا: الحكم البات.....31
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة (الصفح).....31
أولا: تمييز الصفح عن الصلح.....31
ثانيا: إجراءات الصفح.....32
أ-صاحب الحق في الصفح 32
ب-الجهة التي يعلن أمامها الصفح:.....32
ثالثا: آثار الصفح.....32
المبحث الثاني: الجزاء في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....33
المطلب الأول : العقوبات المقررة.....33
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي.....34
أولا: العقوبات الأصلية.....34
ثانيا: العقوبات التكميلية.....34
الفرع الثاني: الاشتراك وانتفاء العقاب على الشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....35
أولا: عقوبة الشريك.....35

ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع.....35
المطلب الثاني :تشديد العقوبة و انقضاءها.....36
الفرع الأول: تشديد العقاب: 37
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة.....37
أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه.....37
ثانيا: تقادم العقوبة.....37
خاتمة 42
قائمة المراجع.....46
فهرس المحتويات.....53

ملخص:

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة التي تستلزم لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و ذلك وفقا للقواعد العامة ، إضافة إلى الأركان الخاصة المشكلة لها، إذ تستدعي وجود حكم قضائي نافذ و علم المتهم بمضمون الحكم، وإلزامه بالتنفيذ إضافة إلى امتناعه عن تسديد النفقة لمدة شهرين و خص المشرع الجزائري هده الجريمة بإجراء الوساطة كحل بديل للنزاع قبل تحريك الدعوي العمومية كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجريمة في المادة 331 من ق.ع ، إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 332 من ق.ع التي أحالتها إلى المادة 14 من هذا القانون.